

بالت قال على انك طالق غدا اذكري بالف او قال اليوم
 واحده وغدا اخرى املك الرجوعه بالف فتبطلت بغير واحد
 بنصف الالف في الحال وفي الغدا اخرى بغير شيء الا ان يعود
 ملكه قبله قال انت طالق الساعه واحد رجعه او ما بينه
 او غير شيء على انك طالق غدا اخرى بالف يتبع في الحال لعله
 بغير شيء وفي الغدا اخرى بشرطه ليعاد الصرف اليهما قال
 انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت بغير في الظهر الاول
 واحده ثلث الالف وفي الماني بغير شيء الا ان تنزوها قبله
 وكذا في الثالث قال لعنتك هذا على ان ابيعك هذا بالف او
 اعطيتك هذا على ان اعطيتك هذا بالف صح فيهما في رواية
 هذا في الاول لا يرد الصنفه ولو قال اعطتك هذا لهبه
 او بغير شيء على ان اعطيتك هذا بكذا صحمت لهبه وبطل
 البيع اعطتك هذه الخيل معامله بالنصف على ان اعطيتك

مال الالف

هذه الارض سزارعة مسدا قبل فيها روايان وقيل
 اخذت الوضع ولو قال يدي صح **باب الرجل**
 يطلق بعض نسايين ولا ينوي بها يمينها ثم غرم عليه شرايع
 او غيره من ملك الا نشأ ملكا ليلين قال احدكما طالق
 ثلثا فان رضعها امره معا او متعاقبا باثنا للجمع والثلث
 غير باطل ولا يمين ولو كان ثلثا فوضعت متعاقبا او اثنين
 معا ثم المائنه فسند نكاح الاولتين في المائنه لا ينعى الثلث
 عليها وان شرين معا من لهما او واحده ثم ثنتان فسند نكاح
 الكل فان تزوج واحده بغير الثلث غيرها فان تزوج
 اخرى بغير الثلث المائنه حرمي تخذه اربع نسوة او اثنتان
 بسبي معه فسند نكاح العلي وعن محمد بنه الله بكذا
 لو اسلم ونخذه ثمان ونزوجهن معا ولو كان منهن اثنا صح
 نكاح الاربع الاول بخلاف السبي ومحمد والشافعي رحمهما الله

وسيين